.

وقد حرر العلامة بن رجب في هذه المسألة وفي صيغة القسم كقوله أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء ا أو أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء ا ونحوه للأصحاب سبع طرق .

أحدها أن الروايتين في المسألة مطلقا سواء كان الحلف بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء .

وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين كأبي بكر والقاضي وبن عقيل وغيرهم .

الطريقة الثانية أن الروايتين في الحلف بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق بتة .

وهذه الطريقة اختيار الشيخ تقي الدين رحمه ا وهو مقتضى كلام كثير من الأصحاب .

الطريقة الثالثة أن الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد رد المشيئة إلى الطلاق أو أطلق فأما إن رد المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه قولا واحدا .

وكذا إن حلف بصيغة القسم فإنه ينفعه الاستثناء قولا واحدا .

وهي طريقة صاحب المحرر والنظم والفروع وغيرهم كما تقدم .

الطريقة الرابعة أن الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يرد المشيئة إلى الطلاق فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو نجز الطلاق واستثنى فيه .

وهي طريقة صاحب المغني .

وإن أطلق النية فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق ويحتمل عوده إلى الطلاق وإن رد المشيئة إلى الفعل نفعه قولا واحدا .

وهذه الطريقة توافق طريقة صاحب المحرر إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا عاد